

قانون تنظيم شئون السودانيين العاملين بالخارج لسنة 1998م

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة

1. اسم القانون.
2. إلغاء واستثناء.
3. تفسير.

الفصل الثانى

الجهاز

4. إنشاء الجهاز ومقره والاشراف عليه.
5. أغراض الجهاز.
6. سلطات الجهاز.
7. إنشاء المجلس وتشكيله.
8. سلطات المجلس.
9. الافضاء بالمصلحة.
10. مكافآت أعضاء المجلس.
11. تعيين الأمين العام.
12. إختصاصات الأمين وسلطاته.

الفصل الثالث

المؤتمر

13. تكوين المؤتمر.

14. دورة انعقاد المؤتمر .

15. اختصاصات المؤتمر .

16. الكيانات .

17. الصناديق الخيرية .

الفصل الرابع

المساهمة الوطنية

18. فرض فئة المساهمة .

19. تحصيل المساهمة الوطنية .

20. عدم فرض ضرائب غير المساهمة الوطنية .

21. تنفيذ المساهمة الوطنية .

22. تطبيق قانون ضريبة الدخل .

23. استرداد الفرق .

24. ضمانات دفع المساهمة الوطنية .

25. اصدار اللوائح .

الفصل الخامس

الزكاة

26. دفع الزكاة بعد اكتمال النصاب .

27. الجباية .

الفصل السادس

الخدمات القنصلية وخدمات الجوازات والهجرة

28. الخدمات القنصلية وخدمات الجوازات والهجرة .

الفصل السابع

واجبات وحقوق العاملين بالخارج

29. واجبات العاملين بالخارج .

- 30. حقوق العاملين بالخارج.
- 31. الأمتعة الشخصية.
- 32. الاسكان والأرض.
- 33. التعليم العام.
- 34. التعليم العالى.
- 35. التأمين الاجتماعى.
- 36. الإفراج الجمركى المؤقت.
- 37. منح الاعفاءات والحوافز التشجيعية.

الفصل الثامن

الأحكام المالية

- 38. أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات.
- 39. موارد الجهاز المالية.
- 40. استخدام موارد الجهاز.
- 41. موازنة الجهاز.
- 42. فتح الحسابات بالمصارف وحفظ سجلات الأصول.
- 43. حساب الإهلاك والابدال.
- 44. الاحتياطى العام.
- 45. المراجعة.
- 46. الحساب الختامى والتقارير.

الفصل التاسع

أحكام عامة

- 47. رسوم الخدمات.
- 48. ربط تأشيرة الخروج وتجديد جواز السفر بالوفاء بالالتزامات.
- 49. حجية بطاقة العاملين بالخارج.

50. تصفية الجهاز .
51. استمرار العاملين .
52. سلطات إصدار اللوائح .

قانون تنظيم شئون السودانيين العاملين بالخارج لسنة 1998م

الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم القانون

1. يسمى هذا القانون، " قانون تنظيم شئون السودانيين العاملين بالخارج لسنة 1998".

إلغاء واستثناء

2. يلغى قانون رعاية شئون السودانيين العاملين بالخارج لسنة 1993 وقانون المساهمة الوطنية الإلزامية للسودانيين العاملين بالخارج لسنة 1986، على أن تظل جميع الأوامر الصادرة بموجبها سارية الى أن تلغى أو تعدل.

تفسير

3. فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- "الأمين العام" يقصد به الأمين العام للجهاز المعين بموجب أحكام المادة 11،

- "الأمين العام للضرائب" يقصد به الأمين العام لديوان الضرائب، ¹
- "الجهاز" يقصد به جهاز تنظيم شئون السودانيين العاملين بالخارج المنشأ بموجب أحكام المادة 4،
- "العاملون بالخارج" يقصد بهم جميع السودانيين العاملين بالخارج الذين يعملون بإقامة عمل رسمية ويشمل ذلك أى شخص

يكون قد أقام لمدة تزيد عن ستة أشهر متصلة
شريطة أن يكون قد زاول عملاً خلال هذه المدة،
كما يشمل ذلك المعارين والعاملين فى المنظمات
الدولية والإقليمية بالخارج،

فئة المساهمة" يقصد بها فئة المساهمة الوطنية المفروضة على

العاملين بالخارج بموجب أحكام الفصل الرابع،

"الكيانات" يقصد بها جاليات وروابط العاملين بالخارج.

"المجلس" يقصد به مجلس إدارة الجهاز المنشأ بموجب أحكام
المادة 7،

"المؤتمر" يقصد به المؤتمر العام للسودانيين العاملين بالخارج
المنصوص عليه فى المادة 13،

"الوزارة" يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطنى الاتحادية،

"الوزير" يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى الاتحادى،

"الوزير المختص" يقصد به وزير وزارة مجلس الوزراء،

الفصل الثانى

الجهاز

إنشاء الجهاز ومقره والإشراف عليه

4. 1/ ينشأ جهاز يسمى "جهاز تنظيم شئون السودانيين العاملين بالخارج" ويكون
هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية.

2/ يكون مقر الجهاز بالخرطوم، ويجوز له بموافقة الوزير المختص أن ينشئ
فروعاً أو مكاتب فى داخل السودان أو خارجه، متى اقتضت طبيعة العمل
ذلك.

3/ يكون الجهاز مسئولاً مباشرة لدى الوزير المختص ويجوز للوزير بجانب
السلطات المنصوص عليها فى هذا القانون أن يصدر إلى المجلس توجيهات

عامة فى أى أمر يتعلق بالجهاز يرى بأنه يمس الصالح العام، وعلى المجلس أن يعمل وفق تلك التوجيهات.

أغراض الجهاز

4. تكون للجهاز الأغراض الآتية :

أ. تنفيذ السياسة العامة للدولة الخاصة بشئون العاملين بالخارج بالتنسيق مع الأجهزة المختصة،

ب. رعاية العاملين بالخارج والاهتمام بشئونهم داخل السودان وخارجه

بالتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات المختصة الأخرى ، 2

ج. تنظيم العلاقة بين العاملين بالخارج والدولة وربطهم بوطنهم بكل الوسائل المتاحة،

د. العمل على تنمية وتأهيل قدرات العاملين بالخارج الثقافية والرياضية والفنية والإبداعية،

هـ. التنسيق مع الجهات المعنية لترشيد هجرة السودانيين للعمل بالخارج ودراسة أسواق العمل مع الجهات المختصة،

و. تقديم المقترحات والتوصيات اللازمة فى شأن السياسات الخاصة بالعاملين بالخارج،

ز. العمل على تقديم أحسن الخدمات وتطويرها وفقا لمبدأ استرداد التكلفة على الأقل وتحقيق فائض للخزينة العامة،

ح. المساهمة فى زيادة الدخل القومى وتحسين أداء الخدمات التى يقدمها،

ط. أى أغراض أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الجهاز.

سلطات الجهاز

5. تكون للجهاز بسبيل تحقيق الأغراض المنصوص عليها فى هذا القانون

السلطات الآتية :

أ. مباشرة جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق أغراضه

المنصوص عليها فى هذا القانون،

- ب. إجراء المسوحات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والمعيشية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة والاختصاص،
- ج. تعيين من يرى من العاملين ضرورة استخدامهم وفق أحكام هذا القانون لتمكينه من الاضطلاع بمهامه،
- د. تملك وشراء وبيع الأراضى والعقارات وكذلك القيام بتشديد المباني وصيانتها وإقامة المنشآت لتحقيق أغراضه بمشاوره الوزير المختص وموافقة الوزير،
- هـ. تحديد وتحصيل رسوم الخدمات التى يقدمها الجهاز للعاملين بالخارج وفق ما تحدده اللوائح.

إنشاء المجلس وتشكيله

7. 1/ ينشأ مجلس لإدارة الجهاز يتولى شؤونه ويباشر نيابة عنه جميع السلطات المنصوص عليها فى هذا القانون ويشكل من عدد من الأعضاء وفقا لما يحدده مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص على الوجه الآتى :
- أ. رئيس غير متفرغ يعينه مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص،
- ب. الأمين العام،

- ج. عدد من الأعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص من ذوى الكفاءة والخبرة، على أن يكون من بينهم ممثلون للعاملين بالخارج،

- 2/ لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والأمين العام.

سلطات المجلس

8. 1/ يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسة العامة للجهاز ومراقبة أعماله والسعى لتحقيق أغراضه.

- 2/ دون المساس بعموم أحكام البند (1) ، تكون للمجلس السلطات الآتية :
- أ. إجازة مشروع الموازنة السنوية للجهاز واعتماد الحساب الختامى ورفعها للوزير المختص،

- ب. تعيين شاغلي الدرجات العليا بالجهاز،
- ج. رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن نشاط الجهاز،
- د. اقتراح شروط خدمة العاملين للوزير المختص ليقوم بعد موافقة الوزير برفعها لمجلس الوزراء لإجازتها،
- هـ. وضع اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته.
- 3/ يجوز للمجلس فى الحالات التى تقتضيها الضرورة ، تفويض أى من سلطاته إلى الأمين العام أونوابه أو مساعديه أو أى عضو بالمجلس وذلك بالشروط والضوابط التى يراها مناسبة.
- الإفضاء بالمصلحة.**
9. يجب على كل عضو فى المجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى أى أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه، أن يفضى إلى المجلس بطبيعة المصلحة التى تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح، ولا يجوز له الاشتراك فى أية مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح.
- مكافآت أعضاء المجلس.**
10. تدفع لأعضاء المجلس المكافآت التى يحددها الوزير المختص بموافقة الوزير ويقرها مجلس الوزراء.
- تعيين الأمين العام.**
11. يكون للجهاز أمين عام يعينه الوزير المختص بتوصية من المجلس، على أن يكون من ذوى الخبرة والاختصاص فى هذا الشأن، ويحدد مجلس الوزراء مخصصاته وامتيازاته.
- اختصاصات الأمين العام وسلطاته.**
12. 1/ الأمين العام هو المسئول التنفيذى الأول أمام المجلس عن إدارة شئون الجهاز وفقا للخطط والسياسات العامة التى يجيزها المجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية :

- أ. مباشرة جميع اختصاصات الجهاز وسلطاته المنصوص عليها في هذا القانون،
- ب. إعداد الموازنة السنوية ورفعها للمجلس للموافقة عليها ومنه للجهات المختصة لإجازتها،
- ج. رفع تقرير للجهات المختصة عن وفاء العاملين بالخارج بالتزاماتهم المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،
- د. إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الجهاز،
- هـ. تمثيل الجهاز في تعامله مع الغير،
- و. الصرف من الموازنة المصدق بها وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك،
- ز. إصدار التوجيهات اللازمة لتسيير وتسهيل إجراءات العاملين بالخارج ومعالجة مشاكلهم وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،
- ح. رفع تقارير عن نشاط الجهاز دوريا للمجلس وكلما طلب المجلس ذلك،
- ط. اقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي وشروط خدمة العاملين بالجهاز ورفعها للمجلس،
- ى. تشكيل أى لجنة أو لجان من داخل الجهاز أو خارجه وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها،
- ك. أية سلطات اخرى تكون لازمة للقيام بمهامه وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.
- يجوز للأمين العام أن يفوض أيًا من سلطاته الى نوابه أو مساعديه أو أية لجنة يشكلها وفقا للضوابط التي يراها مناسبة.
- تكوين المؤتمر.**

13. 1/ يكون للعاملين بالخارج مؤتمر يتكون من عدد من الأعضاء تحدده

اللوائح يراعى تمثيل العاملين بالخارج فى بلاد المهجر ذات التجمعات

الكبيرة وذلك على النحو التالى :

أ. 75% من الأعضاء تنتخبهم الكيانات مباشرة حسبما تحدده

لائحة انتخابات عضوية المؤتمرالتي يصدرها المؤتمر بموافقة

الوزير المختص،

ب. 25% من الأعضاء يختارهم المجلس بناء على توصية الأمين

العام من ذوى الخبرة والاختصاص والاهتمام بشئون العاملين

بالخارج من داخل السودان ويكون من بينهم أعضاء يمثلون

الجهات التنفيذية ذات الصلة.

2/ يجوز أن يحضر جلسات المؤتمر مراقبون من داخل السودان أو خارجه

بدعوة من الوزير المختص أو الأمين العام.

دورة انعقاد المؤتمر.

14. 1/ تكون دورة المؤتمر كل ثلاث سنوات.

2/ تجوز دعوة المؤتمر لدورة استثنائية بقرار من الوزير المختص أو بناء

على طلب من ربع أعضاء المؤتمر.

اختصاصات المؤتمر.

15. 1/ تكون للمؤتمر الاختصاصات الآتية :

أ. انتخاب رئيس لجلساته فى كل دورة انعقاد،

ب. مناقشة خطاب الأمين العام وتقريره فى كل دورة،

ج. اقتراح الموجهات المتعلقة بشئون العاملين بالخارج،

د. اختيار خمسة ممثلين للعاملين بالخارج لعضوية المجلس.

2/ يضع المؤتمر اللوائح الداخلية المنظمة لإجراءاته.

الكيانات.

16. 1/ يجوز للعاملين بالخارج إنشاء كيانات شعبية مستقلة بدول المهجر
تضطلع باهتماماتهم ومناشطهم الثقافية والاجتماعية والعلمية والرياضية
والإبداعية وذلك وفقا للوائح التي يصدرها المؤتمر.

2/ يجيز المجلس الكيانات الشعبية التي تنشأ وفقا لأحكام البند (1).
3/ على الرغم من أحكام البندين (1) و(2) تعتبر الكيانات الشعبية القائمة
وقت صدور هذا القانون كأنما أنشئت وفق أحكام هذا القانون واللوائح
الصادرة بموجبه.

الصناديق الخيرية.

17. 1/ يجوز إنشاء صناديق خيرية مستقلة ذات شخصية اعتبارية للعاملين
بالخارج، وذلك وفقاً للوائح التي يقترحها الجهاز ويرفعها للمجلس
للموافقة عليها ومن ثم للوزير المختص لإصدارها مع مراعاة قوانين دول
المهجر.

2/ يكون من بين موارد الصناديق المنشأة وفق أحكام البند (1) مبالغ
بالعملة الحرة تحصل في السفارات والقنصليات بالخارج، على أن تحدد
اللوائح المشار إليها في البند (1) كيفية التصرف في تلك المبالغ.

الفصل الرابع

المساهمة الوطنية

فرض فئة المساهمة.

18. يحدد الوزير بموافقة مجلس الوزراء فئة المساهمة الوطنية سنوياً على
العاملين بالخارج الذين يعملون خارج السودان لمدة أو مدد تزيد في جملتها
عن مائة وثلاثة وثمانين يوماً من غير الذين يعملون في السلك الدبلوماسي
والقنصلي.

تحصيل المساهمة الوطنية.

19. إذا عمل أى من العاملين بالخارج لمدة تقل عن السنة يتم تحصيل فئة
المساهمة منه عن تلك المدة بعد إجراء التسوية اللازمة.

عدم فرض ضرائب غير المساهمة الوطنية.

20. لا تفرض أى ضرائب مباشرة غير المساهمة الوطنية على النشاط الذى يقوم به أى من العاملين بالخارج فى بلاد المهجر.

تنفيذ المساهمة الوطنية.

21. ينتدب الأمين العام للضرائب مفوضاً مسئولاً يلحقه بالجهاز ليقوم بتحصيل المساهمة الوطنية تحت إشراف الأمين العام.

تطبيق قانون ضريبة الدخل.

22. إذا لم يسدد أى من العاملين بالخارج المساهمة الوطنية المفروضة بموجب أحكام هذا القانون، يجوز للأمين العام للضرائب تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 عليه فيما يتعلق بالحجز أو رفع الدعوى أو الجزاء وذلك عندما يعود نهائياً للبلاد.³

استرداد الفرق.

23. 1/ إذا ثبت للأمين العام للضرائب أن أياً من العاملين بالخارج قد دفع فئة المساهمة عن أى سنة بما يجاوز الفئة الواجب دفعها بموجب أحكام هذا القانون بعد تحديدها نهائياً يكون لذلك الشخص الحق فى استرداد الفرق بين الفئتين.⁴

2/ يجب أن تقدم كل مطالبة بالاسترداد بموجب أحكام البند (1) أعلاه خلال خمس سنوات من انتهاء السنة التى تتعلق بالمطالبة.

ضمانات دفع المساهمة الوطنية.

24. يجوز للوزير بالتنسيق مع الوزير المختص أن يحدد بأمر منه الضمانات الكافية لتحصيل المساهمة الوطنية.

إصدار اللوائح.

25. يجوز للوزير إصدار اللوائح التى تنظم المساهمة الوطنية وفقاً لهذا القانون.

الفصل الخامس

الزكاة

دفع الزكاة بعد اكتمال النصاب.

26. يجب على العاملين بالخارج الذين يملكون النصاب دفع الزكاة وفق أحكام قانون الزكاة لسنة 2001 واللوائح الصادرة بموجبه.⁵
الجباية.

27. ينتدب أمين ديوان الزكاة مفوضاً مسئولاً يلحقه بالجهاز ليقوم بجباية الزكاة تحت إشراف الأمين العام.

الفصل السادس

الخدمات القنصلية وخدمات الجوازات والهجرة

الخدمات القنصلية وخدمات الجوازات والهجرة.

28. 1/ ينتدب وزير الداخلية أحد ضباط الجوازات من ذوى الرتب العليا ويلحقه بالجهاز ليقوم بتقديم خدمات الجوازات والهجرة وتحصيل الرسوم تحت إشراف الأمين العام.

2/ يقوم سفير السودان ببلاد المهجر بتقديم جميع الخدمات القنصلية وتحصيل المساهمة الوطنية والزكاة وغيرها من الالتزامات التى تفرضها قوانين الدولية.

3/ بعد وفاء العاملين بالخارج بالواجبات المنصوص عليها فى المادة 29 يصدر السفير لهم بطاقة العاملين بالخارج وشهادة خلو الطرف وتكون لهما ذات الحجية كما لو صدرت من الجهاز.

الفصل السابع

واجبات وحقوق العاملين بالخارج

واجبات العاملين بالخارج.

29. يجب على العاملين بالخارج الوفاء بالالتزامات الآتية :
أ. سداد المساهمة الوطنية وفقاً لأحكام الفصل الرابع،

ب. سداد الزكاة وفقاً لأحكام الفصل الخامس.

حقوق العاملين بالخارج.

30. يتمتع العاملين بالخارج بالحصول على بطاقة العاملين بالخارج وسائر الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بعد وفائهم بالالتزامات الواردة في المادة 29.

الأمته الشخصية.

31. يكون للعاملين بالخارج الحق في إدخال:

- أ. الأمته الشخصية والمنقولات التي تقدر قيمتها سلطات الجمارك بالتنسيق مع الجهاز والجهات المختصة الأخرى، من وقت لآخر، شريطة ألا تكون تلك الأمته والمنقولات ذات طبيعة تجارية،
- ب. المعدات والمنقولات والآليات التي تساعد على الاستقرار المهني والحرفي وفقاً لما يحدده الجهاز وموافقة الجهات المختصة وتكون الاستفادة منها مرة واحدة خلال مدة الاغتراب، على أنه يجوز تجزئة إدخال تلك المعدات والآليات.

الاسكان والأرض.

32. يكون للعاملين بالخارج الحق في :

- أ. المنافسة في الحصول على قطعة أرض سكنية من خلال خطط إسكانية خاصة بالعاملين بالخارج وفقاً للضوابط والأسس التي تحددها الجهات المختصة في أي من ولايات السودان،
- ب. الدخول في المزادات العلنية والمقفولة للحصول على قطع سكنية استثمارية وفقاً للشروط والضوابط الخاصة التي تحددها الجهات المختصة،
- ج. المنافسة في مشاريع السكن الجاهز والسكن الشعبي بالشروط والضوابط الخاصة التي تحددها الجهات المختصة.

التعليم العام.

33. 1/ يكون لأبناء العاملين بالخارج الحق فى القبول فى المدارس الثانوية وفقاً للشروط التى تحددها وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهاز.
- 2/ تقوم وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة بالداخل والخارج بإقامة مراكز بالسفارات أو القنصليات لامتحان الشهادة السودانية.
- 3/ يجوز إنشاء مدارس لأبناء العاملين بالخارج لتدريسهم المناهج السودانية وذلك للتأهيل للجلوس لامتحان الشهادة السودانية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالخارج ووفقاً للقوانين والنظم فى تلك البلدان.

التعليم العالى.

34. يكون لأبناء العاملين بالخارج الحق فى القبول فى الجامعات والمعاهد العليا فى السودان وفقاً لشروط لجنة القبول بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى وبالرسوم التى تحددها هذه الوزارة مع الجهات المعنية بالتشاور مع الجهاز.

التأمين الاجتماعى.

35. يتمتع العاملون بالخارج بنظام التأمينات الاجتماعية وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية للعاملين بالخارج لسنة 1997 أو أى قانون آخر يحل محله.

الإفراج الجمركى المؤقت.

36. يتمتع العاملون بالخارج بنظام الإفراج الجمركى لسياراتهم عند حضورهم المؤقت للبلاد وفقاً للوائح وإجراءات الجمارك والقوانين الأخرى ذات الصلة.

منح الإعفاءات والحوافز التشجيعية.

37. يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص وموافقة الوزير منح العاملين بالخارج أى إعفاءات أو حوافز تشجيعية وفقاً للشروط والضوابط التى يحددها. ⁶

الفصل الثامن

الأحكام المالية

أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات.

38. تؤول للجهاز :

- أ. جميع ممتلكات وحقوق وديون والتزامات جهاز رعاية شئون العاملين بالخارج لسنة 1993 (الملغى)،
- ب. أى ممتلكات أو حقوق أخرى حسبما يقرره مجلس الوزراء، بناء على توصية الوزير المختص وموافقة الوزير.

موارد الجهاز المالية.

39. تتكون الموارد المالية للجهاز من الآتى :

- أ. ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،
- ب. الرسوم التى يحصل عليها نظير الخدمات التى يقدمها للعاملين بالخارج،
- ج. ريع استثمار ودائعه المالية،
- د. الإعانات والهبات التى يقبلها المجلس،
- هـ. أى موارد أخرى يوافق عليها الوزير المختص.

استخدام موارد الجهاز.

40. تستخدم موارد الجهاز لتحقيق أغراضه فحسب ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم فى الآتى ⁷:

- أ. إدارة الجهاز وتنفيذ أعماله،
- ب. سداد التزامات الجهاز المالية،
- ج. مقابلة مصروفات تشغيل الجهاز بما فى ذلك الإهلاك والإبدال،
- د. دفع رواتب العاملين بالجهاز ومخصصاتهم وعلاواتهم وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت اللجان والعاملين من خارج الجهاز.

موازنة الجهاز.

41. 1/ تكون للجهاز موازنة مستقلة تعد وفقاً للموجهات العامة التى تحددها

الجهات المختصة من قـت لآخر

2/ تعد موازنة التنمية وإعادة التأهيل وتتم مناقشتها مع الوزير المختص.

3/ يرفع المجلس الموازنة وموازنة التنمية وفقاً للموجهات العامة التى تحددها الوزارة للوزير المختص والوزير لإجازتها.

4/ يكون توزيع الفوائض ودفع أى حوافز من مسئولية الوزير المختص بالتشاور مع الوزير.

فتح الحسابات بالمصارف وحفظ سجلات الأصول.

42. 1/ يقوم الجهاز بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ السجلات والدفاتر المتعلقة بذلك.

2/ يقوم الجهاز بإخطار الوزير عند فتح الحسابات بالمصارف ويأخذ موافقته عند فتح الحسابات بالعملة الحرة، ويكون التعامل فى تلك الحسابات وفقاً لما تحدده اللوائح .

3/ يجب على الجهاز أن يحتفظ بسجل منظم للأصول الثابتة والمنقولات ويراجع هذا السجل سنوياً.

حساب الإهلاك والإبدال.

43. 1/ يحتفظ الجهاز بحساب منفصل للإهلاك والإبدال ولا يجوز له التصرف فيه إلا للأغراض التى خصصت من أجله.

2/ يجوز للجهاز استثمار أموال الإهلاك والإبدال فى ودائع استثمارية بالطريقة التى تحقق أكبر عائد ممكن.

3/ يجوز للجهاز شطب قيمة الموجودات التى انتهى عمرها القانونى أو التى بطل إستعمالها بالخصم على البند المخصص لها فى حساب الإهلاك والإبدال.

الاحتياطى العام.

44. 1/ يحتفظ الجهاز بمال للاحتياطى العام، يغذى من وقت لآخر من فائض موارد الجهاز بموافقة الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص.

2/ يحدد الوزير المختص بموافقة الوزير طريقة التصرف فى مال الاحتياطى العام والمبالغ التى تخصم منه وأى أوجه لاستخدام أمواله، ولا

يجوز إستخدام أى جزء من المبالغ المضمنة فى مال الاحتياطى العام فى غير أغراض الجهاز.

المراجعة.

45. يقوم ديوان المراجعة العامة أو أى مراجع يفوضه تحت إشرافه بمراجعة حسابات الجهاز فى نهاية كل سنة مالية.⁸

الحساب الختامى والتقارير.

46. 1/ يرفع المجلس للوزير المختص خلال خمسة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التقارير الآتية :

أ. بيان الحساب الختامى،

ب. تقرير ديوان المراجعة العامة عن الجهاز،⁹

ج. تقريراً يوضح العمل بالجهاز أثناء السنة المالية المنتهية وبرامجه وخططه للمستقبل.

2/ يرفع الوزير المختص البيانات والتقارير المشار إليها فى البند (1) إلى الوزير فى فترة لا تتجاوز شهر يونيو التالى من نهاية السنة المالية.

3/ تناقش البيانات والتقارير فى اجتماع سنوى خلال شهر يوليو التالى لنهاية السنة المالية برئاسة الوزير وحضور الوزير المختص أو من يفوضانه من شاغلى الوظائف القيادية العليا والمراجع العام والأمين العام للجهاز وذلك لعمل الآتى :

أ. إقرار التقرير السنوى،

ب. إجازة الحسابات الختامية المراجعة،

ج. التوصية لمجلس الوزراء بمكافآت الأعضاء،

د. مناقشة أى مواضيع أخرى تتعلق بعمل الجهاز من النواحي المالية.

الفصل التاسع

أحكام عامة

رسوم الخدمات.

47. 1/ تقدم جميع الخدمات الخاصة بالوثائق الثبوتية للعاملين بالخارج بالسفارات بالعملة الحرة وفى حالة تقديم هذه الخدمات داخل البلاد تدفع الرسوم عنها بالعملة المحلية على أساس سعر الصرف المعتمد من بنك السودان.

2/ يدفع أى من العاملين بالخارج رسوم تأشيرة الخروج بذات الفئات التى يدفعها المواطن السودانى وبالعملة المحلية.

3/ مع مراعاة أحكام المادة 6هـ. لا يجوز فرض أى رسوم إضافية لأى خدمات تؤدى وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه سواء داخل السودان أو خارجه.

ربط تأشيرة الخروج وتجديد جواز السفر بالوفاء بالالتزامات.

48. لا تمنح تأشيرة الخروج ولا يجدد جواز السفر إلا بعد الوفاء بالواجبات الواردة فى المادة 29.

حجية بطاقة العاملين بالخارج.

49. تكون لبطاقة العاملين بالخارج الحجية القانونية أمام جميع الجهات المختصة. **تصفية الجهاز.**

50. لا يجوز تصفية الجهاز إلا بقانون.

استمرار العاملين.

51. يستمر العاملون الذين كانوا فى خدمة جهاز رعاية شئون العاملين بالخارج بذات شروط خدمتهم السابقة الى أن يتم إستيعاب من يرى الجهاز استيعابهم فى هيكله المجاز، على أن يعامل الذين لم يستوعبوا وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك.

سلطة إصدار اللوائح.

52. 1/ مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 1977م واللوائح الصادرة بموجبه يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص أن يصدر اللوائح اللازمة لتنظيم عمل الجهاز بما فى ذلك الشكل والطريقة التى تعد بها حسابات الجهاز.

2/ مع مراعاة أحكام المادة 8(2)(د)، يصدر المجلس لائحة شروط خدمة العاملين بالجهاز.

¹ قانون رقم (40) لسنة 1974.

² قانون رقم (40) لسنة 1974.

³ قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁴ القانون نفسه.

⁵ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁶ قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁷ قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁸ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁹ القانون نفسه.